الى باطن الاذن واحترز بالعين عن الاثر كالريح بالشم وحرارة الماء وبرودته
بالذوق فان ذلك لا يضر واحترز بالجوف عما لو داوى جراحة على لحم
الساق او الفخذ فوصل الدواء الى داخل اللحم او غرز فيه حديدة فان
ذلك لا يضر واحترز بقوله من منفذ مفتوح عمن وصول الكحل الى الحلق
بسبب الاكتحال وعن وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ونحو
ذلك فانه لا يضر ومن المفطرات ايضا الاستقاءة فيبطل الصوم بها
وان تيقن عدم رجوع شيء الى جوفه اما لو غلبه القيء فلا باس ثم قيد المصنف
جميع ما ذكره بقوله عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا اما لو اكل او شرب
او جامع او انزل عن مباشرة او استعط او دخلت عين الى جوفه او
من منفذ مفتوح او استقاء وهو جاهل تحريم ذلك او ناس للصوم او
مكره بعد ذلك لم يضر ولا يضر وصول اجزاء نحو غبار الطريق وغربلة الدقيق
وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة
بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل ذلك الى جوفه عمدا لم يفطر ولو جمع ريقه
او تخلعه لم يضر وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم فلو سبق
ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه لم يفطر الا ان بالغ او كان ذلك
مرة الرابعة وهو ذاكر للصوم ذاكر للتحريم وتجب الكفارة على الرجل بافساد صوم
يوم من رمضان بجماع ثم به بسبب الصوم فلا كفارة ولا على ناس ولا مفسد
غير رمضان او بغير الجماع كاكل وانزال المني عن مباشرة او عن استمناء
ولا على من ظن الليل فبان نهارا او ظن غروب الشمس فبان خلافه ولا على مسافر
افطر بالزنا مترخصا وتجب الكفارة ايضا على رجل ادرك الفجر مجامعا
فاستدام عالما بالتحريم والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل
بالعمل او الكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
او اشتد حاجته الى الجماع فاطعام ستين مسكينا ومن سنن الصوم

عن

عن الجنابة قبل الفجر وكف اللسان عن ما لا يعنيه وتعجيل الفطر حيث
تحقق غروب الشمس وان يكون على تمر والا فماء والتسحر على شيء ولو جرعة
ماء وتاخيره ما لم يقع في شك وكف نفسه عن الشهوات والحج واجب في
العمر مرة واحدة على من استطاع اليه سبيلا واحكامه اي الحج معروفة
في كتب الفقه لمن يسال عنها او نظمها ومثل الحج فيما ذكر العمرة وشروط وجوبهما
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشرة وله شروط الاول وجود ما يحتاج اليه في سفره مدة ذهابه
واياب الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولضعيف
عن المشي او يلحقه ضرر ظاهر فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط
وجود محمل وشريك يجلس في الشق الاخر الثالث ان امن الطريق ظن الحسب ما
يليق ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة ويشترط وجود الماء والزاد
في المعتاد حملا منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
ويشترط في المراة ان تخرج مع زوج او محرم او نسوة ثقاة او عبدها
الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان ثبت على الراحلة
بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا ويلزمه اجرته
اذا لم يخرج الا بها ويشترط جميع ذلك فاضلا عن دينه ومونة من عليه
مونته مدة ذهابه واياب ومن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته ويشترط
للحج ايضا امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود
النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج او عمرة وجب
فعله عنه من تركته ومن عجز عن الحج او العمرة بنفسه ووجد اجرة من
يفعله عنه ذلك لزمه ويشترط كونه فاضلا عن نفقة من تقدم غير مونة من عليه
مونته ثم ذهابا واوابا وشرط صحتها الاسلام وشرط صحة مباشرتهما
الاسلام والتمييز وشرط وقوعهما عن حجة الاسلام او عمرة ان يباشرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)